

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ترتيب والرابع من ثلث الباقي كذلك إن أوصى ويشاركه التطوع .

قوله فصل تجب والإشهاد على من له مال .

أقول وجه الوجوب قول D كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها لغيرهم ويؤيد الوجوب الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أن النبي A قال ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه وفي هذه العبارة ما يقتضي الإيجاب على طريق المبالغة ولم يأت من أراد دفع دلالة هذا الحديث على الوجوب بطائل وقد حققنا هذا المبحث في شرحنا للمنتقى فليرجع إليه .

والحاصل أن وجوب تخلص العبد من الحقوق اللازمة له ولعباده معلوم بأدلته فإذا لم يكن التخلص عنه في حال الحياة كان التخلص عنه بالوصية واجبا والجمهور